والاهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن ذكر ما احرم به في غير التلبية الاولى
لان اخفا العبادة افضل وتعبيري بما ذكر اولى من قوله المحرم ينوي ويلبي
لا في طواف ولو طواف قدوم وسعي بعده اي لا يسن فيهما تلبية لان فيهما
اذكارا خاصة وانما قيد الاصل بطواف القدوم لذكره الخلاف فيه وذكر السعي
من زيادتي وسن طهر اي غسل او تيمم بشرطه ولو في حيض او نحوه لاحرام
للاتباع في الغسل رواه الترمذي وحسنه وقيس بالغسل التيمم هنا وفيما ياتي
ولدخول مكة ولو حلالا وبذي طوى بفتح الطا افصح من ضمها وكسرها لمار
بها افضل من طهره بغيرها للاتباع رواه الشيخان فان لم يمر بها سن طهره
من مثل مسافتها مكان قريب واستثنى الماوردي من خرج من مكة فاحرم بعمرة
من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لقرب عهده به
قال ابن الرفعة ويظهر مثله في الحج وسن الطهر ايضا لدخول المدينة والحرم
ولوقوف بعرفة عشية وبمزدلفة غداة نحر ولرمي ايام تشريق لان
هذه مواطن يجتمع فيها الناس فيسن الطهر لها قطعا للروائح الكريهة
بالغسل الملحوق به التيمم وللقربة وخرج برمي التشريق رمي يوم النحر فلا
يسن الطهر له اكتفا بطهر العيد وسن ان يتاهب للاحرام بحلق عانة وتنظيف
ابط وقص شارب وتقليم ظفر وينبغي تقديمها على الطهر كما في الميت وذكر التيمم في
غير الاحرام من زيادتي وسن تطييب بدن ولو بماله جرم ولو امراة بعد الطهر
لاحرام للاتباع رواه الشيخان عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحل تطيب

لاحرام في ثوب واستدامته اي التطيب في بدن او ثوب بعد الاحرام لما
رواه الشيخان عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب اي بريقه في
مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وخرج باستدامته ما يعلم
مما ياتي في باب ما حرم بالاحرام من انه لو اخذ الطيب من بدنه او ثوبه ثم
رده اليه او نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه فدية فلو لم تكن رائحته
موجودة في ثوبه فان كان بحيث لو القي عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه
والا فلا وذكر حل تطييب الثوب هو ما صححه في الروضة كاصلها ونقل في المجموع
الاتفاق عليه ووقع في الاصل تصحيح انه يسن كالبدن وسن خضب يدي
امراة له اي للاحرام الى الكوعين بالحنا لانهما قد ينكشفان ومسح وجهها
بشيء منه لانها تومر بكشفه فتستر لون البشرة بلون الحنا اما بعد الاحرام فيكره
ذلك لها لانه زينة للمحرم والقصد ان يكون اشعث اغبر فان فعلته فلا
فدية وخرج بالمراة الرجل والخنثى فلا يسن لهما الخضب بل يحرم ووجب
تجرد رجل له اي للاحرام عن محيط بضم الميم وبحاء مهملة لئلا يكون عنه
لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سياتي والتصريح بالوجوب من
زيادتي وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه لكن صرح في مناسكه بسنه
واستحسنه السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري واعترضوا الاول بان
سبب الوجوب وهو الاحرام لم يحصل ولا يعصى بالنزع بعد الاحرام والثاني
الثاني بشيئين ذكرتهما في شرح الروض مع الجواب عنهما واما الاعتراض
فجوابه ان التجرد في الاحرام واجب ولا يتم الا بالتجرد قبله فوجب كالسعي

Copyright © King Saud University